هل يصلي إذا غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في المستوعب و الإفادات و النظم و الحاويين قال في الرعايتين : استسقوا على الأقيس واختاره القاضي و ابن عقيل .

وعنه لا يصلون قال ابن عقيل - وتبعه الشارح - قال أصحابنا : لا يصلون وقدمه في الفائق وأطلقهما في الفروع و المذهب و التلخيص و ابن تميم و مجمع البحرين وهما وجهان في شرح المجد .

قوله وصفتها في موضعها وأحكامها : صفة صلاة العيد .

هذا المذهب والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلي بلا تكبيرات زوائد ولا جهر وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال أبو إسحاق البرمكي : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه وأطلقهما في الكافي ومختصر ابن تميم وقال في النصيحة : يقرأ في الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفي الثانية ما أحب وجزم به في تجريد العناية .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : وإن قرأ بذلك كان حسنا .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد .

فائدتان .

إحداهما : لا يصلي الاستسقاء وقت نهي على الصحيح من المذهب قال المصنف و المجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلا خلاف قال ابن رزين : إجماعا وأطلق في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و مجمع البحرين وغيرهم : روايتين وصححوا جواز الفعل .

قلت : وهو بعيد والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلي وقال : بلا خلاف وذكر في أقوات النهي روايتين وصحح أنها تصلي وهو ذهول منه وتقدم في أوقات النهي